

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٦٩

بإصدار قانون منح امتياز مرفق الصرف الصحي بمحافظة مسقط

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
 وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته ،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته ،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٣٧ منح امتياز إنشاء وإدارة وتشغيل شبكة الصرف
الصحي بمحافظة مسقط ،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٧ بإصدار قانون التخصيص ،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بقانون منح امتياز مرفق الصرف الصحي بمحافظة مسقط ، المرافق .

المادة الثانية : يمثل حكومة سلطنة عمان في توقيع الاتفاقيات المنصوص عليها في القانون المرافق كل من وزير الاقتصاد الوطني في توقيع اتفاقية الامتياز ، وزير الإسكان والكهرباء والمياه في توقيع اتفاقية حق الانتفاع ، وزير ديوان البلاط السلطاني في توقيع اتفاقية بيع وشراء المياه المعالجة .

المادة الثالثة : يصدر وزير الاقتصاد الوطني - بعد التنسيق مع الوزراء المختصين - اللوائح والأوامر المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

المادة الرابعة : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٣٧ المشار إليه .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

**صدر في : ٦ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٣ من يولـيـو سـنة ٢٠٠٥ م**

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون منح امتياز مرفق الصرف الصحي بمحافظة مسقط

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - **المشروع :** مشروع مرفق الصرف الصحي بمحافظة مسقط .

٢ - **شركة المشروع :** الشركة العمانية لخدمات الصرف الصحي (ش.م.ع.م) .

٣ - **اتفاقية الامتياز :** الاتفاقية التي تبرمها حكومة سلطنة عمان ممثلة بوزير الاقتصاد الوطني مع شركة المشروع ، وما يطرأ عليها من تعديلات وفقا لأحكامها .

٤ - **منطقة الامتياز :** المنطقة الجغرافية الواقعة في محافظة مسقط المحددة بالجدول رقم (١) الملحق باتفاقية الامتياز ، وما يطرأ على هذه المنطقة من تعديلات من وقت لآخر وفقا لاتفاقية الامتياز .

٥ - **اتفاقيات المشروع :** اتفاقية الامتياز واتفاقية حق الانتفاع واتفاقية بيع وشراء المياه المعالجة والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمشروع والتي يتم إبرامها بين حكومة سلطنة عمان وشركة المشروع وفقا لاتفاقية الامتياز ، وما يطرأ على هذه الاتفاقيات من تعديلات وفقا لأحكامها .

٦ - الخدمةات : الخدمات التي تقوم شركة المشروع بتقديمها للمنتفعين وفقا لاتفاقية الامتياز .

٧ - المنتهع : كل من تقدم له الخدمات أو يطلب تقديمها من شركة المشروع ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

٨ - التعريفة : تعريفة الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق باتفاقية الامتياز .

٩ - معايير الأداء : المعايير والشروط المنصوص عليها في الجداول أرقام (٤) و (٥) و (٦) الملحة باتفاقية الامتياز .

١٠ - الشبكة : الأصول المادية والمعنوية التي تشكل شبكة الصرف الصحي في منطقة الامتياز وفقا لاتفاقيات المشروع .

مادة (٢) : تمنح شركة المشروع دون غيرها امتياز مرفق الصرف الصحي في منطقة الامتياز وفقا لأحكام هذا القانون واتفاقيات المشروع لمدة ثلاثة سنين تبدأ من تاريخ السريان المنصوص عليه في اتفاقية الامتياز وذلك مع مراعاة ما ورد بخلاف ذلك في اتفاقية الامتياز .

مادة (٣) : يفوض وزير الاقتصاد الوطني ، نيابة عن حكومة سلطنة عمان ، في أن ينقل لشركة المشروع الأصول المادية والمعنوية التي تتكون منها الشبكة وفقا لاتفاقيات المشروع ، وتعود ملكية جميع أصول الشبكة بما في ذلك المنشآت الجديدة وغيرها من الأصول لحكومة السلطنة عند انتهاء مدة الامتياز أو إنتهائها وفقا لاتفاقية الامتياز .

مادة (٤) : تلتزم شركة المشروع بأن تقدم الخدمات وتوفيرها وفقاً لمعايير الأداء و تكون الشركة مسؤولة وفقاً لاتفاقيات المشروع وأحكام هذا القانون عن أي إهمال أو تقصير من جانبها في الوفاء بمعايير الأداء .

مادة (٥) : لشركة المشروع أن تلزم المستفيدين بقبول التوصيل بالشبكة وأن تصدر لهم فواتير مقابل الخدمات التي تقوم بتوفيرها وفقاً لاتفاقية الامتياز ، وعلى هؤلاء المستفيدين أن يلتزموا بقبول التوصيل بالشبكة نظير سداد التعريفة المقررة .

مادة (٦) : لشركة المشروع أن تقوم بتحصيل جميع المبالغ الصادرة بها الفواتير المنصوص عليها في المادة السابقة ، ولها أن تتخذ التدابير العلاجية والتعويضية المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز ضد أي منتفع يتأخر في سداد هذه الفواتير ، وذلك دون المساس بالحقوق والتدابير الأخرى المتاحة لشركة المشروع وفقاً للقانون بشأن التأخير في سداد تلك الفواتير .